

منار السبيل

فصل .

وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء : .

1 - كون الحالف مكلفا فلا تجب الكفارة على نائم وصغير ومجنون ومغمى عليه لأن لا قصد لهم ولحديث : [رفع القلم عن ثلاثة] .

2 - كونه مختارا لليمين فلا تنعقد من مكره لحديث [رفع عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه] .

3 - كونه قاصدا لليمين فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله : لا وإني وبلى وإني في عرض حديثه لقوله تعالى : { لا يؤاخذكم إلا باللغو في أيمانكم } [البقرة : 225] الآية وعن عائشة مرفوعا : [اللغو في اليمين : كلام الرجل في بيته : لا وإني وبلى وإني] رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره موقوفا وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه ذكره في الشرح .

4 - كونها على أمر مستقل يمكن فيها البر والحنث قال ابن عبد البر : اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع : التي على المستقبل كمن حلف ليضربن غلامه أو لا يضربه .
فلا كفارة على ماض بل إن تعمد الكذب فحرام لأنها اليمين الغموس ولا كفارة لها في قول الأكثر ذكره في الشرح لحديث أبي هريرة مرفوعا : [خمس ليس لهن كفارة : ذكر منهن : الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم] .

وإلا فلا شيء عليه إذا لم يتعمد الكذب : كمن حلف طانا صدق نفسه فيبين بخلافه لقوله تعالى : { لا يؤاخذكم إلا باللغو في أيمانكم } [البقرة : 225] وهذا منه لأنه يكثر فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر وهو منتف شرعا وقال في الشرح : أكثر أهل العلم على عدم الكفارة .
5 - الحنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا ليمينه فإن لم يحنث فلا كفارة لأنه لم يهتك حرمة القسم فإن حنث مكرها أو ناسيا : فلا كفارة لأنه غير آثم لحديث [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] واختار الشيخ تقي الدين : إن فعله ناسيا فلا حنث ويمينه باقية .

فإن كان عين وقتا تعين فإن فعله فيه : بر وإلا : حنث لأنه مقتضى يمينه .

وإلا لم يحنث حتى يئأس من فعله بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف لقوله تعالى : { قل بلى وربي لتأتينكم } [سبأ : 3] وهو حق ولم تأت بعد ولقول عمر : [يا رسول الله] : ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى أفأخبرت أنك آتية العام ؟ قال : لا فإنك

آتيه ومطوف به [الحديث ولأن فعله ممكن في كل وقت فلا تحقق مخالفة اليمين إلا باليأس .
ومن حلف باء لا يفعل كذا أو ليفعلن كذا إن شاء الله أو إن أراد الله أو إلا أن يشاء الله واتصل
لفظا أو حكما كقطعه بتنفس أو سعال أو عطاس .

لم يحث فعل أو ترك لقوله A : [من حلف فقال : إن شاء الله : لم يحث] رواه أحمد
والترمذي وعن ابن عمر مرفوعا : [من حلف على يمين فقال : إن شاء الله : فلا حث عليه]
رواه الخمسة إلا أبا داود ويعتبر نطق غير مظلوم به نص عليه وقال في الشرح : ويشترط أن
يستثني بلسانه لا نعلم فيه خلافا انتهى لقوله E : [فقال : إن شاء الله] والقول باللسان
وأما المظلوم الخائف : فتكفيه نية الاستثناء لأن يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول
قال القاضي : .

بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فإن سبق لسانه إليه من غير قصد : لم
يصح لأن اليمين يعتبرلها القصد فكذلك ما يرفع حكمها قاله في الكافي والحديث [إنما
الأعمال بالنيات]